

حزب الاستقلال

النظام الأساسي لحزب الاستقلال

كما صادق عليه المؤتمر العام السابع عشر
المنعقد بتاريخ: 29 - 30 شتنبر 1 أكتوبر 2017



زعيم التحرير: علال الفاسي **رئيس الحزب**

نظرا للأعمال الجليلة التي قدمها المغفور له الرئيس علال الفاسي زعيم التحرير ورائد الحركة الوطنية المغربية والمؤسس الأول لحزب الاستقلال.

ونظرا لتحمله أعباء زعامة الحزب وقيادته منذ تأسيسه: فإن المؤتمر العام التاسع لحزب الاستقلال قد صادق بالإجماع على أن يحتفظ برئاسة الحزب للرئيس علال الفاسي طيب الله ثراه. تأكيدا على السير في نفس النهج الذي خطه بجهاده وكفاحه.

تقديم

بناء على النظام الذي أقره المجلس الأعلى لحزب الاستقلال عام 1945،

وبناء على القانون الأساسي والقانون الداخلي اللذين أقرهما المؤتمر الخامس للحزب المنعقد في 8/9/10 يناير 1960،

وبناء على التعديلات التي أدخلت عليهما في المؤتمر السادس المنعقد في 11 / 12 / 13 يناير 1962،

والمؤتمر السابع المنعقد في 13/12 / 14 فبراير 1965،

والمؤتمر الثامن المنعقد أيام 24 / 25 / 26 نونبر 1967،

والمؤتمر التاسع المنعقد أيام 13/14/15 شتنبر 1974،

والمؤتمر العاشر المنعقد أيام 21/22/23 أبريل 1978،

والمؤتمر الحادي عشر المنعقد أيام 23/24/25 أبريل 1982،

والمؤتمر الثاني عشر المنعقد أيام 19/20/21 ماي 1989،

والمؤتمر الثالث عشر المنعقد أيام 20/21/22 فبراير 1998،

والمؤتمر الرابع عشر المنعقد بالرباط أيام 28/29/30 مارس 2003،

والمؤتمر الاستثنائي المنعقد بالرباط يوم 11 يناير 2007،
والمؤتمر السادس عشر المنعقد بالرباط أيام 29/30 يونيو
وفاتح يوليوز 2012.

وبناء على أحكام الدستور، والقانون التنظيمي رقم
29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.166 في 24 من ذي القعدة
1432هـ الموافق ل 14 فبراير 2011، فإن المؤتمر السابع
عشر المنعقد بالرباط أيام 29/30 شتنبر وفاتح أكتوبر
2017 صادق على النظام الأساسي لحزب الاستقلال
كما يلي:

الباب الأول: **تسمية الحزب ورمزه وأهدافه** **ووسائل عمله**

الفصل 1:

يحمل الحزب إسم «حزب الاستقلال»، ورمزه الميزان وشعاره «مواطنون أحرار في وطن حر».

الفصل 2:

المقر المركزي للحزب بالعنوان التالي: المركز العام لحزب الاستقلال- 4، شارع ابن تومرت - باب الأحد- الرباط.

ويمكن تغيير هذا المقر بقرار من المجلس الوطني .

الفصل 3:

تقوم أهداف حزب الاستقلال على التثبيت المتواصل بالقيم والمبادئ التالية :

- 1- تعاليم الإسلام، المحفوظ بلغة القرآن، والداعي إلى الشورى بين الناس، وإلى التكافل والتضامن بينهم.
- 2- وحدة الأمة المغربية، في استقلالها ووحدة ترابها، وتلاحم جميع فئاتها، في ظل الملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية الضامنة لهذه الوحدة.
- 3- الديمقراطية الكفيلة بضمان الحقوق والحريات، وترسيخ دولة الحق والقانون والمؤسسات.

4- التعادلة الاقتصادية والاجتماعية، الهادفة إلى صيانة كرامة المواطن، وتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان تكافؤ الفرص من أجل تحقيق تطلعات الشعب المغربي نحو النماء والتقدم. لا يمكن أن يقرر حل الحزب إلا من طرف المؤتمر العام. ولا يتخذ القرار إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وتحول آنذاك ممتلكات الحزب إلى مؤسسة خيرية يعينها المؤتمر.

الفصل 4:

يعتمد الحزب لتحقيق أهدافه جميع الوسائل المشروعة، في إطار القوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك التعاون مع الهيئات والمنظمات والأشخاص من أجل تحقيق أهداف مشتركة تخدم المصالح العليا للبلاد.

الباب الثاني: العضوية

أولاً: شروط العضوية

الفصل 5:

يكون عضواً في حزب الاستقلال كل مواطن أو مواطنة يؤمن بمبادئ الحزب وأهدافه ومشروعه المجتمعي، ويلتزم بأداء اليمين على ذلك، وتتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون مغربياً؛
- 2- أن يكون قد بلغ الثامنة عشر من عمره؛
- 3- أن يكون متحلياً بالأخلاق الحميدة والسلوك الحسن؛
- 4- أن لا يكون من الأشخاص المحرومين من الأهلية الوطنية؛
- 5- أن لا يكون منخرطاً في حزب سياسي آخر أو في أي تنظيم يتعارض مع مبادئ الحزب وأهدافه.

ثانياً: حقوق وواجبات العضو

الفصل 6:

يلتزم كل عضو في الحزب بالإخلاص لرسالته ومبادئه وأهدافه، وبالتقيد بنظاميه الأساسي والداخلي ولوائحه

التنظيمية، وباحترام مقرراته . كما يلتزم بأداء واجب الاشتراك.

الفصل 7:

يتمتع أعضاء الحزب على حد سواء بالحقوق التالية:
الحق في الحصول على المعلومات المرتبطة بأنشطة الحزب ومواقفه والمساهمة فيها.

حق الترشح لتقلد المسؤوليات الحزبية.

الحق في النقاش الحر والتداول في جميع القضايا الحزبية والوطنية.

الحق في الترشح باسم الحزب للمسؤوليات التمثيلية والسياسية.

حق الطعن في القرارات التي يمكن أن يشوبها تعسف.

حق النشر في المنابر الإعلامية الحزبية

حق الاستفادة من التكوين السياسي والحزبي.

الفصل 8:

يعمل كل عضو في الحزب ضمن الدائرة التي ينتمي إليها ووفق الشروط المنصوص عليها في النظام

الداخلي؛

الفصل 9:

يتم إسناد المسؤوليات في تنظيمات الحزب وهيئاته

على أساس الاختيار الديمقراطي القائم على الانتخاب، وطبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الحزب وأنظمته ولوائحه. يشترط في مسيري الحزب أن يكونوا بالغين من العمر 20 سنة كاملة على الأقل، ومسجلين في اللوائح الانتخابية العامة.

لا يجوز لعضو الحزب أن يتولى مسؤوليات حزبية متعددة في نفس الوقت إلا في الحالات التي تبيحها قوانين الحزب وأنظمته ولوائحه.

الفصل 10:

يتم اختيار مرشحي الحزب لمختلف الاستشارات الانتخابية، اعتمادا على مبادئ الديمقراطية الداخلية، ووفق الشروط المنصوص عليها في كل من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والنظام الداخلي للحزب.

الفصل 11:

لا يجوز لعضو الحزب أن يتولى أية مهمة تتعارض مع عضويته في الحزب.

لا يجوز لعضو الحزب أن يتقلد منسبا سياسيا إلا بإذن مكتوب من طرف الأمين العام للحزب ووفق المساطر المعتمدة لهذه الغاية من طرف المجلس الوطني للحزب. لا يحق لأي عضو في الحزب أن يبادر باسم الحزب

إلى اتخاذ أي موقف أو الإدلاء بأي تصريح وتحت طائلة الجزاء المنصوص عليه في النظام الداخلي، إلا في دائرة ما تسمح به قوانين الحزب وأنظمته ولوائحه وفي نطاق ما تتخذه أجهزته المسؤولة من قرارات.

الفصل 12:

يمكن لكل عضو يرغب في الانسحاب من الحزب أو في التوقف المؤقت أو بصفة نهائية عن أنشطته الحزبية أن يخبر كتابة فرع الحزب الذي ينتمي إليه.

ثالثاً: فقدان العضوية

1- الإستقالة :

الفصل 13:

ينظر مكتب فرع الحزب المعني في كل طلب يقدم إليه في شأن استقالة من الحزب أو أحد تنظيماته أو توقف عن مزاوله النشاط الحزبي. وإذا ما تعلق الأمر بمسؤول في أحد تنظيمات الحزب أو بعضو يوجد في وضع انتداب انتخابي ساري المفعول يحال الطلب على الأمين العام الذي يرجع له قرار قبوله أو رفضه باستشارة مع اللجنة التنفيذية.

2- سقوط العضوية:

الفصل 14:

تسقط العضوية في الحزب بسبب الوفاة أو فقدان الأهلية، كما تسقط العضوية أو تجمد وفقا لما تنص عليه مقتضيات هذا النظام، و الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب.

الباب الثالث

التنظيمات المحلية والإقليمية والجهوية

أولاً- التنظيمات الأساسية: الخلايا والدوائر

الفصل 15:

الخلايا والدوائر وحدات أساسية في نظام الحزب،
يؤطر وينظم الحزب من خلالها أعضاءه.
الخلايا تنظيمات نوعية.
الدوائر تنظيمات ترايبية.

1- الخلية:

الفصل 16:

تشكل الخلايا حسب النشاطات المهنية والاجتماعية
والثقافية للأعضاء، وتعنى على الخصوص بالنشاطات
المشتركة لأعضائها.

الفصل 17:

تحدث الخلية في نطاق الفرع أو في نطاق الدائرة، ولا
يجوز أن يقل عدد أعضاء الخلية عن ثلاثة أعضاء.
تشكل الخلية بمبادرة من مكتب الفرع أو من مكتب
الدائرة أو بمبادرة من أعضائها.
لا تصير الخلية مكتملة التشكيل إلا بعد موافقة مكتب
الفرع على إحداثها.

الفصل 18:

للخلية مكتب يدير شؤونها ينتخب من بين أعضائها لمدة سنتين، ويتكون من مسير(ة) وأمين(ة).

2- الدائرة:

الفصل 19:

تشكل الدائرة حسب التقسيم الانتخابي الجماعي على صعيد كل فرع. وتضم كل دائرة أعضاء الحزب المرتبطين بمجالها الترابي، وتعنى على الخصوص بالحياة اليومية للمواطنين وتقوية أواصر التضامن والتكافل بينهم

الفصل 20:

يسهر مكتب الفرع على تشكيل الدوائر وانتخاب مكاتبها.

الفصل 21:

للدائرة مكتب يدير شؤونها ينتخب في جمع عام لأعضاء الحزب في الدائرة لمدة سنتين. ويتكون مكتب الدائرة من 3 إلى 5 أعضاء، حسب عدد المنخرطين في الحزب في كل دائرة.

الفصل 22:

تمارس الخلايا النوعية والدوائر نشاطها تحت إشراف مكتب فرع الحزب وبتنسيق معه.

ثانياً- التنظيمات المحلية:

1- الفروع:

الفصل 23:

الفرع هو الوحدة القانونية في نظام الحزب. يطابق فرع الحزب جغرافياً المجال الترابي لجماعة حضرية أو قروية. تشكل في الجماعات الحضرية التي تضم مقاطعات، مكاتب للمقاطعات. يجوز بصفة استثنائية، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، إحداث أكثر من فرع واحد في نطاق جماعة واحدة أو إحداث فرع واحد لأكثر من جماعة واحدة. ويضم كل فرع مجموع أعضاء الحزب في مجاله الترابي المؤطرين في الخلايا والدوائر وفي التنظيمات المحلية لهيئات الحزب ومنظماته الموازية وروابطه المهنية.

2- الجمع العام للفرع:

الفصل 24:

ينعقد الجمع العام للفرع وجوباً وبصفة عادية مرة كل 3 سنوات وتعتبر القرارات التي يتخذها مكتب الفرع لاغية خارج هذا الأجل. يضطلع الجمع العام بالمهام التالية:

يناقش التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف
مكتب الفرع ويصادق عليهما؛

يتداول في القضايا المحلية التنظيمية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويصدر بشأنها
قرارات وتوصيات؛

يحدد التوجهات العامة لنشاط الحزب وبرامج عمله
على المستوى المحلي في دائرة مبادئ الحزب وأهدافه،
وفي نطاق قرارات المجلس الوطني وتوجيهات اللجنة
التنفيذية؛

ينتخب أعضاء مكتب الفرع؛

ينتخب أعضاء لجنة التوفيق؛

الفصل 25:

يتركب الجمع العام للفرع من :

أعضاء مكتب الفرع؛ أعضاء لجنة التوفيق؛

أعضاء المجلس الوطني المنتمين للفرع؛

أعضاء مكاتب الدوائر؛

أعضاء مكاتب الخلايا؛

أعضاء المكاتب المحلية للروابط المهنية؛

أعضاء مكاتب هيئات الحزب (الشبيبة الاستقلالية -

المرأة الاستقلالية) المنتمية للفرع؛

الكتاب المحليين للمنظمات الموازية للحزب؛

المنتخبين الاستقلاليين في المجالس المحلية والغرف المهنية المنتمين للفرع؛
رؤساء اللجان الدائمة للدراسات.

الفصل 26:

ينعقد الجمع العام للفرع بدعوة من كاتب الفرع أو من ينوب عنه بناء على قرار يتخذه مكتب الفرع، أو بطلب من المفتش بتكليف من اللجنة التنفيذية.
يتم عقد الجمع العام بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء في الدورة الأولى، وبمن حضر في الدورة الثانية التي تنعقد بعد توجيه دعوة جديدة.

3 - مكتب الفرع:

الفصل 27:

ينتخب الجمع العام للفرع أعضاء مكتب الفرع. يتكون مكتب الفرع من 7 إلى 21 عضواً، حسب عدد المنخرطين في الحزب في كل فرع، بالإضافة إلى كاتب منظمة الشبيبة الاستقلالية وكاتبة منظمة المرأة الاستقلالية.

لكل عضو في الجمع العام الحق في الترشح لعضوية مكتب الفرع.

يتركب المكتب من كاتب(ة) وخليفته وأمين(ة) للمال

وخليفته ومقرر وخليفته ومستشارين.
يشترط في كل من يرغب في الترشح لكتابة الفرع أن
يكون قد سبق له أن مارس المسؤولية في الحزب لمدة
لا تقل عن سنتين.

لا يمكن الجمع بين كتابة فرع وكتابة إحدى هيئات
الحزب أو منظماته الموازية.

لا يمكن الجمع بين كتابة فرع ورئاسة جماعة محلية
أو غرفة مهنية.

وعلى كل كاتب فرع وجد في إحدى الحالتين المشار
إليهما في هذا الفصل أن يسوي وضعيته داخل أجل
شهر من انتخابه، وفي حالة عدم قيامه بذلك يعتبر مقالا
من كتابة الفرع بحكم هذا القانون؛ لا يمكن انتخاب
كاتب فرع لأكثر من ولايتين متتاليتين.

يجتمع مكتب الفرع بصفة منتظمة مرة كل أسبوع
بدعوة من كاتب الفرع أو بناء على طلب من ثلث
أعضاء المكتب.

الفصل 28:

يسهر مكتب الفرع على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمع
العام للفرع، ويقوم بتدبير وتوجيه شؤون الحزب المحلية،
في دائرة مبادئ الحزب وأهدافه وبرنامجه، وفي نطاق
قرارات المجلس الوطني وتوجيهات اللجنة التنفيذية.

الفصل 29:

إذا انقطع أحد أعضاء المكتب عن القيام بمهامه دون عذر أو لسبب غير مقبول يعرض بعد قرار من المكتب بالعضو الذي يلي آخر عضو منتخب من لائحة نتائج التصويت. إذا فقد المكتب على إثر استقالة أو وفاة أو لأي سبب آخر النصف أو أكثر من أعضائه، تتم الدعوة إلى جمع عام للفرع لانتخاب مكتب جديد.

الفصل 30:

إذا أخل مكتب الفرع بالتزاماته، أو انقطع عن مزاوله مهامه، أو تجاوز مدة ولايته، تتم الدعوة بقرار من اللجنة التنفيذية إلى جمع عام استثنائي قصد تجديد انتخابه.

4 - مجلس الفرع:

الفصل 31:

يسهر مجلس الفرع على تنسيق النشاط الحزبي داخل الفرع. ويضطلع بالمهام التالية:
يناقش التقرير الذي يقدمه كاتب فرع الحزب حول نشاط كل من مكتب الفرع، والتنظيمات الأساسية في الدوائر والخلايا، والروابط المهنية، وهيئات الحزب المحلية، وأعمال المنتخبين الاستقلاليين؛

يتدارس القضايا المحلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء أوراق العمل التي تعدها اللجان الدائمة للدراسات؛
يتداول في برامج العمل المحلية وخاصة في ميداني التنظيم والتكوين.

الفصل 32:

يتركب مجلس الفرع من :
أعضاء مكتب الفرع؛
كتاب وأمناء الدوائر؛
مسيري الخلايا؛
منسقي المكاتب المحلية للروابط المهنية؛
كتاب وأمناء الفروع المحلية لهيئات الحزب؛
كتاب الفروع المحلية للمنظمات الموازية للحزب؛
مقرري اللجان الدائمة للدراسات؛
أعضاء المجلس الوطني المنتمين للفرع؛
البرلمانيين الاستقلاليين المنتمين للفرع؛
منسقي المنتخبين الاستقلاليين في المجالس المحلية والغرف المهنية المنتمين للفرع؛

الفصل 33:

يجتمع مجلس الفرع بصفة منتظمة مرة كل شهرين

على الأقل بدعوة من كاتب الفرع بناء على قرار يتخذه مكتب الفرع ويتم إبلاغه لمفتش الحزب . يمكن للمفتش - بقرار من اللجنة التنفيذية- أن يطلب من كاتب الفرع دعوة مجلس الفرع إلى الاجتماع.

5 - لجنة التوفيق:

الفصل 34:

تقوم لجنة التوفيق بالبحث في سبل فض النزاعات التي تعرض عليها من قبل كاتب الفرع أو من طرف من قد تنشأ بينهم من أعضاء الحزب أو تنظيماته المحلية، وذلك في نطاق قوانين الحزب وأنظمته ولوائحه الداخلية.

الفصل 35:

تتكون لجنة التوفيق من ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء احتياطيين ينتخبهم الجمع العام للفرع. ويشترط في كل عضو من أعضاء اللجنة المذكورة أن يكون من بين أعضاء الحزب الذين خبروا المسؤولية في تنظيمات الحزب لمدة كافية تؤهلهم للاضطلاع بالمهمة الموكولة إليهم بحكمة ونزاهة، وأن يكونوا كذلك من بين الذين لا يتولون أية مسؤولية في مكتب فرع الحزب أو مكتب من المكاتب المحلية لهيئات الحزب ومنظماته الموازية.

الفصل 36:

للجنة التوفيق أن تحيل على اللجنة الوطنية للتحكيم والتأديب، وبتقرير مكتوب ومعلل، كل مخالفة تعرض عليها وترى أنها تستلزم اتخاذ عقوبات تأديبية. اللجان الدائمة للدراسات:

الفصل 37:

يكون مكتب الفرع لجانا دائمة للدراسات يحدد مهامها وتكون مسؤولة أمامه. تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها رئيسا من بين أعضائها يترأس اجتماعاتها ومقررا مساعدا ينوب عنه حين غيابه.

ثالثا- التنظيمات الإقليمية:

1- المجلس الإقليمي:

الفصل 38:

يشكل مجلس إقليمي على صعيد كل عمالة أو إقليم؛

الفصل 39:

يقوم المجلس الإقليمي بتنسيق النشاط الحزبي في العمالة أو الإقليم، كما يقوم بتوجيه شؤون الحزب الإقليمية في نطاق قرارات المجلس الوطني وتوجيهات اللجنة التنفيذية. ويضطلع المجلس الإقليمي بالمهام التالية:

ينتخب أعضاء المكتب الإقليمي؛
يناقش التقرير الذي يقدمه الكاتب الإقليمي حول
القضايا التنظيمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية
ونشاط فروع الحزب وهيئاته بالإقليم أو العمالة؛
يتداول في برامج العمل حول نشاط الحزب وهيئاته
على مستوى الإقليم أو العمالة، وذلك
بتنسيق مع كتاب الفروع المنتمين للإقليم، ويبت في
كل القضايا التي تتجاوز النفوذ الترابي للفروع على
مستوى الإقليم، وذلك على ضوء قرارات المجلس
الوطني وتوجيهات اللجنة التنفيذية.

الفصل 40:

يتركب المجلس الإقليمي من:
مفتش (ة) الحزب ونوابه؛
أعضاء المكتب الإقليمي؛
كتاب وأمناء الفروع؛
أعضاء المجلس الوطني المنتمين للعمالة أو الإقليم؛
البرلمانيين الاستقلاليين المنتمين للإقليم؛
منسقي المكاتب الإقليمية للروابط المهنية؛
رؤساء المجالس الجماعية أو عضو استقلالي من كل
منها؛

-رؤساء المجالس الإقليمية والغرف المهنية أو عضو
استقلالي من كل منها؛

كتاب هيئات الحزب بالإقليم أو العمالة؛
كتاب المنظمات الموازية للحزب بالإقليم أو العمالة؛
مقرري اللجان الإقليمية الدائمة للدراسات؛

الفصل 41:

ينعقد المجلس الإقليمي مرتين في السنة في دورتين
عاديتين خلال شهري مارس وشتنبر. ويمكن دعوة
المجلس في دورة استثنائية بقرار من اللجنة التنفيذية
أو المكتب الإقليمي.

يوجه الكاتب الإقليمي بتعاون مع المفتش الدعوة
لاجتماعات المجلس الإقليمي في دوراته العادية
والاستثنائية بعد أن يتفق مع المكتب الإقليمي على
حصر جدول أعمال الدورة وتعيين تاريخ انعقادها.

تتعقد اجتماعات المجلس الإقليمي تحت رئاسة عضو
من اللجنة التنفيذية أو من تنتدبه لذلك من أعضاء
اللجنة المركزية.

2- المكتب الإقليمي:

الفصل 42:

يسهر المكتب الإقليمي على تتبع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإقليم. ويعمل بتعاون مع المفتش على تدعيم وضبط تنظيمات الحزب والسهر على انتظامية تجديد هياكلها وفق ما ينص عليه القانون، وكذا تتبع نشاطات فروعها وتنسيق أعمال هيئاته على صعيد الإقليم أو العمالة، كما يقوم بمتابعة تنفيذ برامج العمل المقررة في المجلس الإقليمي.

الفصل 43:

ينتخب أعضاء المكتب الإقليمي لمدة ثلاث سنوات يتكون المكتب الإقليمي من 9 إلى 21 عضواً يتركب المكتب من كاتب(ة) وخليفته وأمين(ة) ونائبه، ومقرر(ة) ومساعدته ومستشارين.

يشترط في كل من يرغب في الترشح لعضوية المكتب الإقليمي أن يكون قد مارس العضوية في الحزب لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يكون قد سبق له أن تحمل المسؤولية في تنظيمات الحزب لمدة سنة على الأقل.

3 - المفتشون:

الفصل 44:

تعين اللجنة التنفيذية مفتشا(ة) في كل عمالة أو إقليم طبق الشروط التي يحددها النظام الداخلي .
تعين كذلك نائبا(ة) أو أكثر للمفتش.

الفصل 45:

يضطلع المفتشون ونوابهم بالمهام التالية:
يسهرون على تطبيق أنظمة الحزب ولوائحه وقراراته ويحافظون على ممتلكاته؛
يبلغون توجيهات اللجنة التنفيذية ويساعدون على تطبيقها؛
يعقدون بتنسيق مع كتاب الفروع اجتماعات منتظمة مع مجالس الفروع؛
يسهرون على إحداث فروع جديدة في الأماكن التي لا توجد بها فروع للحزب؛
يتفقدون الفروع بانتظام ويساعدون على حل مشاكلها الخاصة؛
يعملون على نشر صحافة الحزب؛
يوجهون بانتظام إلى اللجنة التنفيذية للحزب تقارير تشمل نشاط فروع الحزب وهيئاته ومنظماته الموازية في مختلف الميادين.

الفصل 46:

ينعقد مجلس المفتشين في دورة عادية مرة كل شهرين، كما يمكنه أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من اللجنة التنفيذية.

رابعاً- التنظيمات الجهوية:

المجلس الجهوي

الفصل 47:

يشكل مجلس جهوي للحزب على صعيد كل جهة.

الفصل 48:

يقوم المجلس الجهوي بتنسيق أنشطة الحزب في الجهة في نطاق قرارات المجلس الوطني وتوجيهات اللجنة التنفيذية ويضطلع المجلس بالمهام التالية:
يختب أعضاء المكتب الجهوي.

يتداول في برامج العمل على مستوى الجهة على ضوء قرارات هيئات الحزب المركزية وخاصة في ميداني التنظيم والتكوين؛

يتدارس القضايا الجهوية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وخاصة منها المتعلقة بالتنمية الجهوية المستدامة، والقضايا المرتبطة باللامركزية وعدم التركيز.

ويحدث المجلس للغاية المذكورة لجنتين دائمتين على الأقل.

يختار المرشحين للإستشارات الانتخابية الجهوية وفق ماينص عليه النظام الداخلي.

يتداول في نشاط منتخبي الحزب الجهويين، ويسهر على تنسيق المواقف المتخذة داخل الهيئات الجهوية المنتخبة، في نطاق قرارات المجلس الوطني وتوجيهات اللجنة التنفيذية للحزب.

الفصل 49:

يتركب المجلس الجهوي من :
أعضاء اللجنة التنفيذية واللجنة المركزية والمجلس الوطني المنتمين للجهة؛
مفتشي الحزب بالجهة؛
أعضاء المكاتب الإقليمية للحزب بالجهة؛
البرلمانيين الاستقلاليين بالجهة؛
المنسقة الجهوية لمنظمة المرأة الاستقلالية؛
المنسق الجهوي لمنظمة الشبيبة الاستقلالية؛
منسقي المكاتب الجهوية للروابط المهنية؛
المستشارين الجهويين الاستقلاليين؛
رؤساء المجالس الجماعية أو عضو استقلالي من كل منها؛

رؤساء وأعضاء المجالس الإقليمية والغرف المهنية بالجهة.

الفصل 50:

يقعد المجلس الجهوي دورتين عاديتين في السنة. يمكن دعوة المجلس إلى الانعقاد في دورة استثنائية بقرار من اللجنة التنفيذية أو المكتب الجهوي. تنعقد اجتماعات المجلس الجهوي تحت رئاسة عضو من اللجنة التنفيذية تنتدبه لذلك.

المكتب الجهوي

الفصل 51:

يسهر المكتب الجهوي على تتبع تنفيذ البرامج التي يقرها المجلس الجهوي، ويعمل لهذه الغاية على تنسيق وتفعيل أنشطة الحزب على صعيد الجهة.

يعمل بتعاون مع عضو اللجنة التنفيذية المكلف بالجهة بتتبع عمل المكاتب الإقليمية ويسهر على انتظامية تجديد هياكلها؛

يقوم بتسيق مع عضو اللجنة التنفيذية المكلف بالجهة بتتبع تنفيذ قرارات هيئات الحزب المركزية فيما يخص الجهات.

الفصل 52:

ينتخب أعضاء المكتب الجهوي لمدة ثلاث سنوات. يتكون المكتب الجهوي من 15 إلى 21 عضواً، بالإضافة إلى المنسقة الجهوية لمنظمة المرأة الاستقلالية والمنسق الجهوي للشبيبة الاستقلالية. يتركب المكتب من كاتب(ة) وخليفته وأمين(ة) ونائبه، ومقررة(ة) ومساعدته وأعضاء مستشارين.

يشترط في كل من يرغب في الترشح لكتابة المكتب الجهوي أن يكون قد سبق له أن انتخب لعضوية المجلس الوطني لولاية كامل على الأقل، وأن يكون قد مارس المسؤولية الحزبية في إحدى تنظيمات الحزب. لا يجوز انتخاب كاتب جهوي لأكثر من ولايتين متواليتين.

الفصل 53:

يجتمع المكتب الجهوي مرة في الشهر على الأقل بدعوة من الكاتب الجهوي بمبادرة منه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه.

الباب الرابع: الهيئات المركزية

1 - الأمين (ة) العام(ة)

الفصل 54:

ينتخب الأمين العام للحزب من المجلس الوطني بالإقتراع السري وبأغلبية الأصوات وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
ويشترط أن يكون قد سبق له أن تنتخب عضوا في اللجنة التنفيذية للحزب مرة واحدة على الأقل.

الفصل 55:

يضطلع الأمين العام بالمهام التالية:
يحافظ على كيان الحزب، ويسهر على الالتزام بمبادئه وأهدافه، واحترام مقرراته؛
يتحدث باسم الحزب في دائرة البرنامج المقرر من طرف المؤتمر والخطط المرسومة باسم الحزب، ويمكنه أن يعين ناطقا رسميا باسم الحزب من بين أعضاء اللجنة التنفيذية.
يرأس مداورات اللجنة التنفيذية ويسهر على تنفيذ مقرراتها؛

يرأس اجتماعات اللجنة المركزية؛
يرأس المؤتمر في دوراته الاستثنائية؛

يقدم أمام المجلس الوطني خلال كل دورة لانعقاده
تقريراً عن نشاط اللجنة التنفيذية وأعمال أعضائها؛
ينوب عن الحزب أمام السلطة و القضاء ويتصرف
باسمه في ممتلكاته ويحافظ عليها.

الفصل 56:

يحيط الأمين العام المجلس الوطني علماً بكل شغور
في اللجنة التنفيذية بسبب فراغ أو استقالة أو انقطاع
عن مزاولة المهام دون عذر مقبول. ويتم ملئ الشغور
المذكور بالعضو الذي يلي آخر عضو منتخب في اللجنة
التنفيذية تبعاً لترتيب النتائج التي أسفرت عنها عملية
التصويت في المؤتمر.

2 - مجلس الرئاسة

الفصل 57:

يتركب مجلس الرئاسة من أعضاء يصادق المؤتمر
على تعيينهم من رواد الحزب الأولين الذين قدموا
طيلة حياتهم جهوداً عملية ونضالية وفكرية، وواصلوا
عملهم في رعاية قيمه ومبادئه وتوجهاته، وحافظوا على
المكانة الوطنية التي مثلها حزب الاستقلال طوال نضاله
الوطني، وهم الإخوة: محمد بوسته، ومحمد الدويري
وعبد الكريم غلاب.

الفصل 58:

يسهر مجلس الرئاسة على الحفاظ على قيم الحزب وتوجهاته العقدية والوطنية والسياسية، ويساعد على تكوين شباب الحزب وأطره، ويساهم في المحافظة على سلامة برنامج الحزب وخططه، ويستشار في القضايا المصيرية للحزب.

الفصل 59:

يجتمع مجلس الرئاسة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3 - اللجنة التنفيذية

الفصل 60:

تتركب اللجنة التنفيذية من:

الأمين العام؛

أعضاء مجلس الرئاسة؛

- 28 عضوا ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه، بالإقتراع السري، ويكون من بينهم على الأقل ست (6) نساء و أربعة (4) من الشباب الذكور الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة.

- يتم التصويت على أعضاء اللجنة التنفيذية في ورقة فريدة.

يتم التصويت على أعضاء اللجنة التنفيذية في ورقة

فريدة مقسمة إلى ثلاثة خانات، الخانة الأولى مخصصة للترشيح العام والخانة الثانية مخصصة لحصيص النساء والخانة الثالثة مخصصة لحصيص الشباب. يشترط في كل من يرغب في الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية أن يكون قد سبق له أن تحمل المسؤولية داخل تنظيمات الحزب لمدة لا تقل عن أربع سنوات، وأن يكون قد سبق له أن انتخب لعضوية المجلس الوطني لولاية كاملة على الأقل. يمكن أن يحضر الوزراء الاستقلاليون اجتماعات اللجنة التنفيذية، بدعوة من الأمين العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك دون أن يشاركوا في التصويت.

الفصل 61:

تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:
تقرر المواقف السياسية للحزب في نطاق البرنامج المحدد من لدن المؤتمر وحسب قرارات المجلس الوطني وتوجيهات اللجنة المركزية؛
توجه إعلام الحزب وصحافته ومنشوراته، وتعين المسؤولين عن أجهزة الإعلام والنشر، وتحدد مهامهم، وتقيم أعمالهم؛
تسهر على تتبع وتوجيه جميع هيئات الحزب ومؤسساته، وتعين المسؤولين عن إدارة الحزب،

وتحدد مهامهم، وتقيم أعمالهم؛
تنظم المفتشيات، وتوجه أعمال الفروع وهيئاتها،
والمجالس الإقليمية ومكاتبها، والمجالس الجهوية
ومكاتبها؛

تقرر النفقات وتسهر على المداخيل المالية للحزب؛
تعمل على ربط الصلة مع الأحزاب والمنظمات في
الداخل والخارج.

الفصل 62:

تتحمل اللجنة التنفيذية المسؤولية بصفة جماعية.
ويشترط عند توزيع المهام بين أعضاء اللجنة التنفيذية
ألا يشرف أي عضو منها على القطاع الذي يتحمل
مسؤولية تسييره.

لا يجوز أن يتحمل أي عضو أكثر من مهمة قطاعية.
ويطلع الأمين العام المجلس الوطني في الدورة الأولى
لانعقاده على قائمة توزيع المهام والمسؤوليات بين
أعضاء اللجنة التنفيذية.

الفصل 63:

اللجنة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس الوطني عن
تنفيذ مقرراته.

الفصل 64:

لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أن يتولى أية مهمة سياسية كيفما كان نوعها إلا بعد الرجوع مسبقاً إلى اللجنة التنفيذية لأخذ موافقتها الصريحة على ذلك.

الفصل 65:

تضع اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي، ويصبح هذا النظام جزءاً مكملًا للنظام الداخلي للحزب بعد مصادقة المجلس الوطني عليه في دورته الأولى بعد المؤتمر.

4- اللجنة المركزية

الفصل 66:

تتركب اللجنة المركزية من:

الأمين العام للحزب؛

أعضاء مجلس الرئاسة؛

أعضاء اللجنة التنفيذية؛

الرؤساء أو الكتاب العامين لهيئات الحزب الوطنية ومنظماته الموازية؛ وروابطه المهنية وتنظيماته المختصة.

الوزراء الاستقلاليين؛

رئيسي الفريقين البرلمانيين للحزب بمجلسي البرلمان؛

الكتاب الجهويين للحزب؛
المنسقين الوطنيين للروابط المهنية الحزبية؛
رئيس الجمعية المغربية للمستشارين الاستقلاليين؛
مديري صحيفتي الحزب ورئيسي تحريرهما؛
100 عضو ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه،
تخصص من بينهم للنساء نسبة لا تقل عن 30%،
ونسبة أخرى لا تقل عن 20% للشباب الذكور الذين
تقل أعمارهم عن 40 سنة. يتم التصويت على أعضاء
اللجنة المركزية وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من
الفصل 60 أعلاه.

على كل عضو في المجلس الوطني يرغب في الترشح
لعضوية اللجنة المركزية أن يتقدم بترشيحه مكتوبا إلى
الأمين العام قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد
دورة المجلس الوطني المخصصة لهذا الانتخاب.
- يحضر المفتشون أشغال اللجنة المركزية كلما دعت
الحاجة إلى ذلك بطلب من اللجنة التنفيذية.
- تستمر العضوية المكتسبة بالصفة طيلة ولاية اللجنة
المركزية.

الفصل 67:

تضطلع اللجنة المركزية بالمهام التالية:
تدرس السياسة العامة للبلاد وتحدد مواقف الحزب

في الشؤون الوطنية الوقتية في ضوء توصيات المؤتمر ومقررات المجلس الوطني؛
تتابع تطبيق قرارات المجلس الوطني؛
تناقش التقارير المقدمة من اللجنة التنفيذية حول القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية؛
تناقش التقارير المقدمة من هيئات الحزب ومنظماته الموازية وروابطه المهنية وتنظيماته المختصة؛
تقدم توصيات واقتراحات للجنة التنفيذية في كل ما يتعلق بنشاط الحزب وقضايا الساعة؛

الفصل 68:

تشكل اللجنة المركزية لجانا للدراسات والأبحاث تتولى تهيئ المقترحات التي يجب أن تعرض على اللجنة المركزية للتداول فيها. ويتعين تشكيل أربعة لجان دائمة على الأقل هي: لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية- لجنة المناصفة وتكافئ الفرص- لجنة المغاربة المقيمين بالخارج - لجنة الوحدة الترابية. يحدد النظام الداخلي تكوين واختصاصات وتسيير اللجان.

الفصل 69:

تعقد اللجنة المركزية اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة

أشهر، خلال شهر مارس ويونيو وشتنبر ودجنبر.

الفصل 70:

تضع اللجنة المركزية في أول دورة عادية تعقدها بعد المؤتمر نظامها الداخلي الذي يصبح بعد مصادقة المجلس الوطني عليه جزءا مكملًا للنظام الداخلي للحزب.

5- اللجنة الوطنية للتنسيق

الفصل 71:

تتكون اللجنة الوطنية للتنسيق من:

الأمين العام؛

أعضاء اللجنة التنفيذية للحزب؛

الوزراء الاستقلاليين؛

الكتاب الجهويين؛

رئيسة منظمة المرأة الاستقلالية؛

الكاتب العام لمنظمة الشبيبة الاستقلالية؛

رئيسي فريقي الحزب بالبرلمان؛

المنسقين الوطنيين للروابط المهنية؛

الكتاب العامين للمنظمات الموازية للحزب؛

الفصل 72:

تقوم اللجنة الوطنية للتنسيق بتنسيق العمل التنظيمي

للحزب، وتعمل على تفعيل المقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية والهيئات والتنظيمات المركزية للحزب، كما تتداول في كل المسائل التي تهم الشأن الجهوي. ويحدد النظام الداخلي شؤون تسيير اللجنة الوطنية للتنسيق.

6- اللجنة الوطنية للتحكيم والتأديب

الفصل 73:

تختص اللجنة الوطنية للتحكيم والتأديب بالنظر في: مخالفة قوانين الحزب وأنظمتها ولوائحها. المس بمبادئ الحزب وأهدافه والخروج عن خطته وبرامجه. الإضرار بمصالح الحزب وعصيان مقرراته.

الفصل 74:

تتركب اللجنة الوطنية للتحكيم والتأديب من خمسة أعضاء أصليين ينتخبهم المجلس الوطني في دورته العادية الأولى بعد المؤتمر العام. كما ينتخب في نفس الوقت أعضاء احتياطيين يعوضون تلقائياً حسب ترتيبهم كل حالة شغور.

الفصل 75:

تنتخب لجنة التحكيم والتأديب في أول اجتماع لها

رئيساً ومقرراً من بين أعضائها. يسهر الرئيس على تنظيم الاجتماعات وتسيير المداولات، ويقوم المقرر بتحرير التقارير والمقررات وحفظ الوثائق. تبقى مداولات اللجنة سرية لا يجوز إفشاؤها ولا يسمح بالإطلاع عليها.

الفصل 76:

تمارس لجنة التحكيم والتأديب مهامها وفق المقتضيات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

7- المجلس الوطني

الفصل 77:

يتركب المجلس الوطني من:

الأمين العام للحزب؛

أعضاء مجلس الرئاسة؛

أعضاء اللجنة المركزية المنتهية ولايتها، الممارسين

لمهامهم إلى حين انعقاد المؤتمر العام؛

أعضاء اللجنة التنفيذية السابقون؛

مفتشو الحزب بالعمالات والأقاليم؛

النواب والمستشارين الاستقلاليين الأعضاء بمجلسي

البرلمان؛

527 عضوا يتم انتخابهم من المؤتمرات الإقليمية للحزب؛

440 عضوا يتم انتخابهم من طرف هيئات الحزب ومنظماته الموازية وروابطه المهنية وتنظيماته المختصة ولجانته الوطنية، وذلك حسب التوزيع الذي تقترحه اللجنة التنفيذية وتصادق عليه اللجنة التحضيرية.

ويراعى عند انتخاب أعضاء المجلس الوطني، وكلما أمكن ذلك وتوفرت له الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، تخصيص نسبة لا تقل عن 30 % للنساء، و20 % للشباب الذكور الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة؛

ويشترط في كل من يرغب في الترشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون قد سبق له أن مارس العضوية في الحزب لمدة لا تقل عن أربع سنوات، وأن يكون قد سبق له أن تحمل المسؤولية في تنظيمات الحزب لمدة لا تقل عن سنتين.

الفصل 78:

يمنح المجلس الوطني العضوية الشرفية في المجلس لقائمة من الأعضاء السابقين من قدماء الوطنيين تضعها اللجنة التنفيذية، ويتقدم بها الأمين العام على ألا يتعدى عدد هؤلاء الأعضاء عشر عدد الأعضاء المنتخبين. وللمجلس الوطني الحق في أن يضيف

إليه أعضاء جددا لا يتجاوز عددهم خمسة عشر (15) عضوا إذا فرضت ذلك مصلحة وطنية ملحة، ويتم ترشيح أولئك الأعضاء من الأمين العام باسم اللجنة التنفيذية.

الفصل 79:

المجلس الوطني هو أعلى سلطة تقريرية بعد المؤتمر ويضطلع بالمهام التالية:

يتابع تطبيق مقررات المؤتمر العام، ويدرس السياسة العامة للبلاد، ويحدد مواقف الحزب؛

يحدد التوجهات العامة لنشاط الحزب وبرامج عمله؛
ينتخب الأمين العام؛

ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية،

ينتخب أعضاء اللجنة المركزية؛

ينتخب أعضاء اللجنة الوطنية للتحكيم والتأديب، وكذا أعضاء لجنة مراقبة مالية الحزب؛

ينتخب اللجنة التحضيرية الوطنية للمؤتمر العام للحزب؛

ينتخب لجنة الترشيحات، ويحدد في النظام الداخلي تكوين واختصاصات هذه اللجنة؛

يعتمد مساطر اختيار مرشحي الحزب للاستحقاقات الانتخابية، ومساطر الترشيح للمناصب السياسية؛

يصادق على برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية
المقدمين من طرف اللجنة التنفيذية؛
يناقش بشكل دوري التقارير المتعلقة بالوضع
التنظيمية للحزب ويتتبع تطورها؛

الفصل 80:

يصادق المجلس الوطني في أول دورة له بعد دورة
انتخاب اللجنة التنفيذية، على النظام الداخلي للحزب
بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

ويجوز للمجلس، باقتراح من الأمين العام أو اللجنة
التنفيذية أو ربع أعضائه، أن يدخل تعديلات على
النظام الداخلي، شريطة أن تحظى تلك التعديلات
بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء؛

الفصل 81:

ينعقد المجلس الوطني في شهري أبريل وأكتوبر من كل
سنة وكلما دعت الضرورة لانعقاده بطلب من الأمين
العام أو اللجنة التنفيذية أو ربع أعضائه. ولا تكون
الاجتماعات قانونية إلا إذا حضرها نصف الأعضاء،
وإذا لم يتوفر النصاب تجدد الدعوة لاجتماع جديد بعد
مضي خمسة عشر يوما. وتعتبر مقرراته نافذة بأغلبية
أصوات الحاضرين؛

الفصل 82:

يقر المجلس الوطني في بداية أشغاله جدول الأعمال، ولأعضاء المجلس الحق في اقتراح ما يودون إضافته لجدول الأعمال على أن يبعثوا باقتراحاتهم إلى اللجنة التنفيذية قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل؛

الفصل 83:

يضع المجلس الوطني في دورته العادية الأولى بعد المؤتمر نظامه الداخلي الذي يصبح بعد مصادقته عليه جزءا مكملا للنظام الداخلي للحزب؛

الفصل 84:

يعتبر مستقيلا من المجلس الوطني كل عضو تغيب عن الحضور في ثلاث دورات متتالية بغير عذر مقبول؛

8 - رئيس المجلس الوطني

الفصل 85:

ينتخب المجلس الوطني، في أول دورة له بعد دورة انتخاب اللجنة التنفيذية، رئيسا له من بين أعضاء اللجنة التنفيذية ولولاية كاملة . ويرأس الأمين العام الجلسة المخصصة لهذا الانتخاب.

يحدد القانون الداخلي طريقة عمل وانتخاب هيكل المجلس الوطني؛

الفصل 86:

يضطلع رئيس المجلس الوطني بالمهام التالية:
يرأس أشغال دورات المجلس الوطني؛
ينسق مع الأمين العام في تحديد جدول أعمال دورات المجلس؛
يتابع تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني؛
9 - اللجنة الوطنية للمراقبة المالية:

الفصل 87:

تتركب اللجنة الوطنية للمراقبة المالية من خمسة أعضاء
ينتخبهم المجلس الوطني في دورته
العادية الأولى بعد المؤتمر العام. وتنتخب اللجنة في
أول اجتماع لها رئيسا ومقررا من بين أعضائها.

الفصل 88:

تراقب اللجنة الوطنية للمالية المداخل والمصاريف
وتناقشها مع عضو اللجنة التنفيذية المسؤول عن مالية
الحزب وممتلكاته.

الفصل 89:

يحصر الحزب حساباته سنويا ويشهد بصحتها خبير
محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.
تجتمع اللجنة الوطنية للمحاسبة عند نهاية شهر يناير

من كل سنة، وذلك قبل حصر الحسابات وتقديمها للخبير المحاسب.

الفصل 90:

تحرر اللجنة الوطنية للمحاسبة تقريرا عن أعمالها خلال السنة المنصرمة ترفعه للجنة التنفيذية لعرضه على المجلس الوطني خلال دورة أبريل من كل سنة.

الباب الخامس:

المؤتمر العام

10 - اللجنة التحضيرية الوطنية:

الفصل 91:

تتكون اللجنة التحضيرية الوطنية من:

أعضاء اللجنة التنفيذية للحزب.

أعضاء المجلس الوطني، وتمارس اللجنة التحضيرية مهامها وفق مقتضيات النظام الداخلي.

الفصل 92:

تضطلع اللجنة التحضيرية الوطنية للمؤتمر العام بالمهام التالية:

تسهر على الإعداد الأدبي والمادي للمؤتمر العام؛

تحدد مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر العام باتفاق مع اللجنة التنفيذية؛

تقوم بتهيء مشروع برنامج الحزب ومشروع البيان الختامي للمؤتمر العام، كما تعمل على تحضير مشاريع تقارير في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

تقوم بإعداد تقرير تنظيمي حول تقييم العمل الحزبي بين المؤتمرين العامين وآفاق تطويره؛

تقوم بإعداد مشاريع لمراجعة قوانين الحزب؛

تحدد عدد المندوبين إلى المؤتمر العام، وتتفق على المقاييس التي يتم على أساسها توزيعهم على الأقاليم حسب العدد الذي ينوب كل إقليم، كما تبث في لائحة المكلفين بمهمة المقترحين من اللجنة التنفيذية؛

تحدد باتفاق مع اللجنة التنفيذية الضوابط التنظيمية الخاصة بتشكيل اللجان التحضيرية الإقليمية، ومجالات عملها، وترتيب سير أشغال المؤتمرات الإقليمية؛
تناقش التقرير المالي؛

تصادق على كل الوثائق التي ترفعها إلى المؤتمر.

الفصل 93:

تنتخب اللجنة التحضيرية في أول اجتماع لها رئيساً لتسيير أشغالها ونائباً للرئيس، ومقرراً عاماً ومساعداً له، كما تنتخب رؤساء اللجان الفرعية التي تقرر إحداثها.

-المؤتمر الإقليمي

الفصل 94:

يتكون المؤتمر الإقليمي من:
مفتشة)ة(الحزب بالإقليم ونوابه؛
أعضاء المكتب الإقليمي؛
مكاتب فروع الحزب المزاولة لمهامها؛
مكاتب هيئات الحزب المزاولة لمهامها والمكاتب
الإقليمية لمنظماته الموازية القائمة طبقاً لقوانينها؛
أعضاء المكاتب الإقليمية للروابط المهنية؛
أعضاء المجلس الوطني المنتمين للعمال أو الإقليم؛
عضو إلى خمسة أعضاء منتخبين من مجالس فروع
الحزب حسب نشاط كل فرع وعدد المنخرطين فيه؛
البرلمانيين الاستقلاليين بالإقليم؛
رؤساء المجالس الجماعية أو عضو استقلالي من كل
منها؛
المستشارين الجهويين والإقليميين وأعضاء الغرف
المهنية المنتخبة المنتمين للإقليم.

الفصل 95:

ينعقد المؤتمر الإقليمي تحت رئاسة عضو من اللجنة
التنفيذية أو عضو من اللجنة المركزية تنتدبه اللجنة

التنفيذية من بين أعضاء اللجنة التحضيرية، على أن لا يكون مؤتمرا بالإقليم الذي ينتدب لرأس أشغال مؤتمره الإقليمي.

الفصل 96:

يضطلع المؤتمر الإقليمي بالمهام التالية:
يتداول في القضايا المحلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويصدر توصيات بشأنها ترفع إلى اللجنة التحضيرية الوطنية؛
ينتخب المندوبين إلى المؤتمر العام حسب العدد المحدد للإقليم.

الفصل 97:

يعقد المندوبون مباشرة بعد انفضاض المؤتمر جمعهم العام لانتخاب أعضاء المجلس الوطني حسب العدد المحدد لكل إقليم.

11 - المؤتمر العام

الفصل 98:

المؤتمر العام هو السلطة العليا في الحزب، يقرر قوانينه، ويحدد برنامجه، ويقيم أعمال مختلف تنظيماته. تتخذ القرارات بالتصويت.

الفصل 99:

يتركب المؤتمر العام من:
أعضاء اللجنة المركزية المنتهية ولايتها، الممارسين
لمهامهم إلى حين انعقاد المؤتمر؛
المندوبين المنتخبين من طرف أعضاء المؤتمرات
الإقليمية؛
أعضاء اللجنة التحضيرية؛

أعضاء مكلفين بمهمة من طرف اللجنة التنفيذية، بعد
مصادقة اللجنة التحضيرية الوطنية على لائحتهم، على
ألا يتعدى عددهم 5 في المائة من عدد المندوبين
المنتخبين.

الفصل 100:

ينعقد المؤتمر العام مرة كل أربع سنوات . توجه
الدعوات إلى المؤتمر قبل خمسة عشر يوما على الأقل
من تاريخ انعقاده.

الفصل 101:

لا يعتبر اجتماع المؤتمر قانونيا إلا إذا حضر أكثر من
نصف أعضائه. وإذا لم يتوفر النصاب تجدد الدعوة
لاجتماع جديد بعد مضي خمسة عشر يوما. وتعتبر

مقرراته نافذة بأغلبية أصوات الحاضرين.

الفصل 102 :

في حالة تعذر انعقاد المؤتمر في أجله القانوني، تستمر هيئات الحزب في مزاولة مهامها كاملة إلى حين انعقاد المؤتمر في التاريخ الجديد الذي يحدده المجلس الوطني داخل أجل لا يجوز أن يتعدى ستة أشهر.

الفصل 103:

إذا تعذر انفضاض المؤتمر قبل اكتمال أشغاله، فإنه يبقى مفتوحا ليستأنف داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. تستمر الأجهزة المنبثقة عن المؤتمر السابق في ممارسة مهامها في حالة ما إذا لم يكن قد تم انتخاب أجهزة جديدة تعوضها.

الباب السادس: المؤتمر الاستثنائي

الفصل 104:

ينعقد مؤتمر استثنائي كلما دعت الحاجة إلى انعقاده
وبجدول أعمال محدد. تتم الدعوة لانعقاد المؤتمر
الاستثنائي بناء على قرار للجنة التنفيذية تتخذه بأغلبية
ثلثي الأعضاء، أو بقرار للمجلس الوطني يصادق عليه
ثلثا الأعضاء. وأعضاء المؤتمر الاستثنائي هم:
أعضاء المجلس الوطني؛

ممثلو هيئات الحزب ومنظماته الموازية؛

ممثلو الروابط المهنية؛

ممثلو المجالس الجهوية؛

ممثلو المجالس الإقليمية.

الباب السابع:

مالية الحزب

الفصل 105:

تشتمل الموارد المالية للحزب على:

واجبات انخراط الأعضاء؛

الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية في

الحدود المقررة قانونياً؛

العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية

للحزب؛

دعم الدولة؛

توجه الموارد المالية للحزب لتحقيق أهدافه.

الفصل 106:

تضبط مالية الحزب، مداخله ومصاريفه، تبعا

للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مالية

الأحزاب السياسية.

الباب الثامن:

الانضمام إلى اتحاد الأحزاب السياسي أو الاندماج مع حزب سياسي آخر

الفصل 107:

يمكن للحزب أن ينتظم في اتحاد للأحزاب السياسية من أجل تحقيق غايات مشتركة.

الفصل 108:

يتم انضمام الحزب إلى اتحاد للأحزاب السياسية بقرار يصادق عليه المجلس الوطني باقتراح من اللجنة التنفيذية.

الفصل 109:

يمكن للحزب أن يحقق الاندماج مع حزب سياسي قائم أو في إطار حزب سياسي جديد. ولا يمكن أن يتخذ قرار الاندماج إلا في نطاق دورة عادية للمؤتمر العام للحزب أو في إطار مؤتمر استثنائي.

الباب التاسع:

التصفية

الفصل 110:

لا يمكن أن يقرر حل الحزب إلا من طرف المؤتمر العام. ولا يتخذ القرار إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وتحول آنذاك ممتلكات الحزب إلى مؤسسة خيرية يعينها المؤتمر.